قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/480	5804/ل/د2/2025م لعام 1446هـ	1446/11/15هـ الموافق 2025/5/13م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قمت بطلب نقل محفظتي منذ ثلاثة أشهر على الأقل وكررت طلبي مؤخراً، ولكن للأسف لم يتم تنفيذ النقل حتى الآن، ولم أتمكن من معرفة سبب عدم توفر الخدمة أو متى ستكون متاحة. أحتاج إلى نقل المحفظة نظراً لأن الوسيط الآخر يوفر العديد من المميزات التي تدعم استثماري، مثل أوامر وقف الخسارة وجني الربح ودعم أسواق أكثر محلية ودولية وغيرها الكثير، التي تساهم في حماية المحفظة وتحقيق أهدافي الاستثمارية. أرجو منكم سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية النقل. شاكر لكم تعاونكم، مع خالص التقدير. أول طلب لنقل المحفظة كان بتاريخ (--) وجاء الرد بأن النقل غير متاح (يرجى الإشارة للمرفقات)، ثاني طلب تم بتاريخ (--) وجاء الرد بأن النقل غير متاح أيضاً (يرجى الإشارة للمرفقات). مع العلم بعدم وجود أي نص صريح بالعقد بيننا يمنع نقل محفظة الأسهم (مرفق الاتفاقية). الطلبات: نقل المحفظة إلى وسيط أخر" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقدمة من المدعي بشأن تأخر تنفيذ طلب نقل المحفظة المالية، فإننا نود توضيح ما يلي: إن تنفيذ طلبات نقل المحفظة المالية يخضع لضوابط تنظيمية وفنية يجب استيفاؤها قبل التنفيذ، بما في ذلك التحقق من اكتمال جميع المتطلبات النظامية والتأكد من وجود الترتيبات اللازمة بين الأطراف المعنية. حيث إن تأخر تنفيذ طلب النقل لم يكن ناتجاً عن تقصير من الشركة المدعى عليها، وإنما بسبب تأخر الطرف الخارجي (الوسيط الاجنبي) في تزويدنا بالإجراءات اللازمة في ذلك الوقت. وبمجرد استكمال الترتيبات المطلوبة، تم الاتفاق مع الطرف الخارجي على استكمال إجراءات النقل. حرصت الشركة المدعى عليها على التواصل مع المدعي،

حيث تم إبلاغه بتاريخ (--) بتطورات الموضوع، وتزويده بجميع المعلومات اللازمة لإتمام إجراءات النقل، بما في ذلك المتطلبات النظامية، والإجراءات الواجب اتباعها، والوثائق المطلوبة من طرفه ومن الطرف الخارجي لضمان تنفيذ العملية وفق الأطر النظامية المعتمدة. لم يكن موقف الشركة المدعى عليها تعسفياً، وإنما كان مستنداً إلى الالتزام بالضوابط النظامية المعتمدة لضمان تنفيذ النقل بشكل قانوني وسليم. كما قامت الشركة المدعى عليها بالرد رسمياً على طلبات النقل المقدمة من المدعي، حيث أن النقل لم يكن متاحاً حينها بسبب عدم اكتمال الترتيبات المطلوبة. وبناءً على تقدم فإن الادعاء بوجود مخالفة نظامية لا يستند إلى أي أساس، حيث تمت إجراءات الشركة المدعى عليها وفقاً للضوابط التنظيمية المعتمدة، ودون أي تجاوز أو تقصير. كما أن التأخير كان بسبب متطلبات تنظيمية خارجة عن إرادة الشركة المدعى عليها، والتي يجري استكمالها بالتنسيق مع الطرف الخارجي (جاري نقل المحفظة). الطلبات: 1- رد الدعوى (جاري نقل المحفظة)".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى ردكم الوارد بشأن الدعوى المقدمة بخصوص تأخير تنفيذ طلب نقل محفظتي المالية، فإنني أؤكد على النقاط التالية: التأخير غير المبرر، تم تقديم طلب النقل الأول بتاريخ (--)، وجاء الرد بعدم توفر الخدمة دون تحديد إطار زمني أو توضيح للمعوقات. تم تقديم طلب النقل الثاني بتاريخ (--)، وكان الرد ذاته، مما أدى إلى استمرار حجز المحفظة لديكم دون وجود مبرر قانوني أو فني واضح. لم يتم تزويدي بأي تحديثات منتظمة خلال هذه الفترة حول إمكانية النقل أو الحلول المقترحة، مما أدى إلى تعطيل قراراتي الاستثمارية وتكبدي خسائر مالية نتيجة ذلك. نتيجة لعدم تنفيذ النقل في وقته، تعرضت محفظتي لخسائر كان يمكن تفاديها لو تم نقلها في الوقت المناسب إلى الوسيط الذي يوفر لي الأدوات المطلوبة مثل أوامر وقف الخسارة وجني الأرباح والأسواق الإضافية، مما أثر على أدائي الاستثماري. التأخير لمدة تزيد عن (6) أشهر أضر بمصالحي الاستثمارية، وهو ما أحمّلكم مسؤوليته بالكامل. نظراً لما سبق، أطالب بـ: 1- تنفيذ النقل فوراً ودون أي تأخير إضافي، على أن يتم استكمال جميع الإجراءات خلال أقصر مدة ممكنة. 2- إعفائي من أي رسوم نقل نظراً للأضرار المالية التي لحقت بي بسبب التأخير غير المبرر. شاكراً لكم تعاونكم، وأنتظر تأكيدكم الرسمي بالتنفيذ الفوري دون رسوم".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقدمة من المدعي بشأن تأخر تنفيذ طلب نقل المحفظة المالية، فإننا نود توضيح ما يلي: ما ذكر في دعوى المدعي من طلبه نقل المحفظة صحيح، وقد قمنا باتخاذ

الاجراءات اللازمة وتم نقل المحفظة، أما بخصوص مطالبته أن يتم دفع رسوم نقل المحفظة فقد تم بالفعل دفع الرسوم المستحقة لإجراءات نقل المحفظة من قبلنا، وقد تم التواصل مع العميل من خلال الممثل المعتمد لدى الشركة المدعى عليها (مرفق 1). وعليه ولما سبق ايضاحه نأمل منكم رد دعوى المدعي. الطلبات: رد الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "تم النقل، شكراً جزيلاً".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها ببيان ما إذا كانت الخصومة بينه وبين الشركة المدعى عليها انتهت.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى طلبكم الموقر نفيدكم بأن الخصومة بيننا وبين الشركة المدعى عليها قد انتهت، حيث تم حل المشكلة بين الطرفين. وعليه، نرجو من دائرتكم الموقرة اتخاذ ما ترونه مناسباً بناءً على هذا البيان".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها دون أن ترد منها إجابة، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن نقل محفظته الاستثمارية لديها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه تقدم إلى الشركة المدعى عليها بطلب نقل محفظته لديها في تاريخ (--) وتاريخ (--)، وكانت استجابتها تتمثل في أن طلب النقل غير متاح، وحيث لا يوجد أي نص في العقد المبرم بينهما يمنعه من نقل محفظته، يطلب إلزامها بنقل المحفظة مع إعفائه من أي رسوم نقل نظراً إلى الأضرار المالية التي لحقت به من جراء تأخر الشركة المدعى عليها في تنفيذ طلب النقل، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن تأخر تنفيذ طلب النقل كان بسبب تأخر الوسيط الاجنبي في تزويدها بالإجراءات اللازمة، وبأن موقفها لم يكن تعسفياً وإنما مستنداً إلى الالتزام بالضوابط النظامية لضمان تنفيذ النقل بشكل قانوني، وبأنها اتخذت الإجراءات اللازمة وتم نقل المحفظة مع تحملها للرسوم المستحقة، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث أفاد المدعي في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ (--) بأن الخصومة بينه وبين الشركة المدعى عليها قد انتهت، وتم حل المشكلة بين الطرفين، وطلب من الدائرة اتخاذ ما تراه مناسباً بناءً على هذا البيان.

وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك".

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الدعوى لانتهاء الخصومة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم